

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.
قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1010.21 صادر في 23 من شعبان 1442 (6 أبريل 2021) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات العامة.....
2299 المنشآت المنجمية. - انتخاب ممثلي المستخدمين.
قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1011.21 صادر في 23 من شعبان 1442 (6 أبريل 2021) بتحديد تاريخ انتخاب ممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي ومستخدمي المنشآت المنجمية.....
2299	فهرست

	نصوص عامة

	المؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.
	مرسوم رقم 2.21.10 صادر في فاتح رمضان 1442 (14 أبريل 2021) بتتميم المرسوم رقم 2.20.210 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) المغير والمتمم للمرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.....
2298	انتخاب مندوبي الأجراء.
	قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 955.21 صادر في 23 من شعبان 1442 (6 أبريل 2021) بشأن التواريخ والإجراءات المتعلقة بانتخابات مندوبي الأجراء.....
2298

نصوص عامة

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1442 (14 أبريل 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية

والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 955.21 صادر في 23 من شعبان 1442 (6 أبريل 2021) بشأن التواريخ والإجراءات المتعلقة بانتخابات مندوبي الأجراء.

وزير الشغل والإدماج المهني،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، ولا سيما المواد 440 و 441 و 442 و 443 و 444 و 447 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.421 الصادر في 19 من محرم 1434 (16 يناير 2009) بشأن مدة انتداب مندوبي الأجراء؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2288.08 الصادر في 18 من ذي الحجة 1429 (17 ديسمبر 2008) بتطبيق أحكام المواد 440 و 444 و 447 من مدونة الشغل والمتعلقة بانتخاب مندوبي الأجراء؛

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعد المشغل اللوائح الانتخابية لانتخاب مندوبي الأجراء قبل يوم 30 أبريل 2021.

مرسوم رقم 2.21.10 صادر في فاتح رمضان 1442 (14 أبريل 2021) بتميم المرسوم رقم 2.20.210 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) المغير والمتمم للمرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.210 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تتم، على النحو التالي، أحكام المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.20.210 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) المغير والمتمم للمرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991):

«المادة الثانية. - يستمر العمل الجاري بها العمل.

«تسلم تسمياتها الجديدة.

«غير أن المدرسة العليا للأساتذة - التعليم التقني بالرباط تستمر،

«وفق هذه التسمية، في تسليم الشهادات الوطنية المطابقة للأسلاك

«والمسالك المعتمدة، إلى الطلبة المسجلين بها قبل تاريخ نشر هذا

«المرسوم بالجريدة الرسمية.»

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 16 يونيو 2021 الاقتراع المتعلق بانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بالإدارات العمومية والجماعات الترابية وممثلي مستخدمي المؤسسات العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1442 (6 أبريل 2021).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1011.21 صادر في 23 من شعبان 1442 (6 أبريل 2021) بتحديد تاريخ انتخاب ممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي ومستخدمي المنشآت المنجمية.

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) في شأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية، كما وقع تتميمه وتغييره ولا سيما الفصلين 3 و 4 منه :

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والصناعة التقليدية والبحرية التجارية رقم 247.61 الصادر في 19 من ذي القعدة 1380 (5 ماي 1961) بتحديد كفاءات تأسيس لجان النظام الأساسي والمستخدمين في المقاولات المنجمية ومقاولات البحث عن المواد النفطية (الهيدروكربون) واستغلالها، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية،

تلصق هذه اللوائح يوم 30 أبريل 2021.

تقدم التعرضات بشأن اللوائح الانتخابية داخل أجل 8 أيام ابتداء من 30 أبريل 2021 إلى غاية 7 ماي 2021.

المادة الثانية

يقوم المشغل بالرد كتابة على تعرضات الأجراء على اللوائح الانتخابية داخل أجل 10 أيام ابتداء من 30 أبريل 2021 إلى غاية 9 ماي 2021.

المادة الثالثة

تقدم الطعون في اللوائح الانتخابية لدى المحاكم الابتدائية المختصة ابتداء من 10 ماي 2021 إلى غاية 17 ماي 2021.

المادة الرابعة

تقدم الترشيحات لانتخاب مندوبي الأجراء ابتداء من 18 ماي 2021 إلى غاية فاتح يونيو 2021.

يلصق المشغل لوائح الترشيح، المودعة لديه، في الأماكن المنصوص عليها في المادة 455 من مدونة الشغل ابتداء من 2 يونيو 2021 إلى غاية 9 يونيو 2021.

المادة الخامسة

تجرى عملية الاقتراع لانتخاب مندوبي الأجراء ابتداء من 10 يونيو 2021 إلى غاية 20 يونيو 2021.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1442 (6 أبريل 2021).

الإمضاء : محمد أمكراز.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1010.21 صادر في 23 من شعبان 1442 (6 أبريل 2021) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات العامة.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى انتخابات ممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي ومستخدمي المنشآت المنجمية يوم 16 يونيو 2021 وفق الشروط المحددة في القرار المشار إليه أعلاه رقم 247.61 الصادر في 19 من ذي القعدة 1380 (5 ماي 1961)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة ما يلي :

- تراجع اللوائح الانتخابية وتعلق من 6 إلى 20 ماي 2021 ؛

- يحدد أجل قبول الشكاوى لدى رئيس المؤسسة فيما يتعلق باللوائح الانتخابية ما بين 21 و29 ماي 2021 ؛

- يجب أن يصدر قرار رئيس المؤسسة فيما يتعلق بالشكاوى من 30 ماي إلى غاية 6 يونيو 2021 ؛

- تودع لوائح الترشيحات لدى رئيس المؤسسة مقابل وصل من 7 إلى غاية 13 يونيو 2021 على الساعة الثانية عشرة زوالاً.

ويجب أن يكون إيداع اللائحة مشفوعاً بتصريح كتابي بالترشيح يحمل توقيع المرشح مصادق عليه من طرف السلطات المحلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1442 (6 أبريل 2021).

الإمضاء : عزيز رباح.